الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-226371

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226371-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/10/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/11/14م من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-196792) الصادر في الدعوى رقم (Z-196792-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... ، (السجل التجاري...) ضد قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الماحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنه وفيما يخصّ بند (إضافة القروض قصيرة الأجل) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن النشاط الرئيسي لشركة ... هو تجارة الجملة والتجزئة في السيارات وقطع غيارها. ولأجل القيام بعمليات التشغيل تحتاج الشركة للاقتراض من البنوك (بأجل قصير لا يتجاوز ستة أ شهر) لتمويل متطلبات رأس المال العامل و الوفاء بمطلوبات التشغيل الدورية وإن القروض المضافة الى الوعاء الزكوي من قبل الهيئة تمثل تلك القروض قصيرة الأجل من البنك ... و بنك ... لتمويل عروض التجارة هي قروض لا ينطبق عليها شروط وجوب الزكاة الشرعية التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 حيث إنها قروض لأغراض تمويل عروض التجارة من شراء مخزونها من سيارات لغرض البيع و لم يحل عليها الحول، و أن الزكاة تفرض على الأموال التي تستوفي شروط "تمام الملك" و"حولان الحول" إلا أن القروض المستحقة للبنك يجب أن لا تخضع للزكاة لعدم توفر شرطين "تمام الملك" و "حولان الحول" على هذه الأموال ما لم تستخدم لتمويل ما يعد القنية، و القروض محل الاعتراض قد تم سدادها بالكامل خلال النصف الأول، وعن افتراض الهيئة أنها قروض دوارة يتم سدادها وإعادة استلامها في نفس اليوم، فنشير إلى أن كل قرض تم التعاقد عليه مع البنك المقرض بموجب اتفاقية تمويل مستقلة، وفيما يخصّ بند (تعديل صافي الربح بإضافة مصروف غرامات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-226371

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226371-2023)

مرورية) فيطالب يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند لأن الشركة قد قامت بحسم مصروف غرامات مرورية حيث توافرت فيه شروط حسم المصاريف المذكورة في بند 1 من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) و تاريخ رقم 1438/06/01هـ، وحيث إن مصروف غرامات مرورية هو نفقة فعلية و مرتبطة بنشاط المكلف و لا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف، وأنها ليست ذات طبيعة رأسمالية مما يتوجب معه قبول خصم المصروف في إقرار الشركة و رفض تعديل إقرار الشركة ببند الغرامات المرورية. وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/10/07م، اجتمعت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الا ستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الا ستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (إضافة القروض قصيرة الأجل) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن القروض المضافة إلى الوعاء الزكوي من قبل الهيئة تمثل قروض قصيرة الأجل من لتمويل عروض التجارة وهي قروض لا ينطبق عليها شروط وجوب الزكاة الشرعية التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة ولم يحل عليها الحول. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على استئناف المكلف وعلى المذكرات الجوابية وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، يتبين أن القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، ويتضح من خلال تتبع حركة عينة القروض المقدمة أنها متجددة ومستمرة حيث يتم الحصول على القرض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-226371

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226371-2023)

من البنك وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض وبتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة من نفس البنك، مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضاً طويل الأجل، كما أكد ذلك مذكرة الهيئة الجوابية عندما أشارت إلى تتبع القروض و تاريخ الحصول على القرض وتاريخ سداد القرض وإعادة القرض، و أشارت الهيئة إلى البنك ... وكان رصيد أول المدة 99,430,000 ورصيد أخر المدة 19,380,000 ، وبنك ... رصيد أول المدة 50,000,000 ورصيد أخر المدة كان (0) ولم تقم بالإشارة على بقية البنوك، الأمر الذي يترتب عليه بأخذ رصيد أول أو اخر المدة أيهما أقل، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بأخذ رصيد أول أو اخر المدة أيهما أقل لكل من البنك ... وبنك ...، وعليه يصبح ما حال عليه الحول 19,380,000 ريال.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (تعديل صافي الربح بإضافة مصروف غرامات مرورية) وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-196792) الصادر في الدعوى رقم (Z-196792-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة القروض قصيرة الأجل ليصبح ما حال عليه الحول).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل صافي الربح بإضافة مصروف غرامات مرورية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-226371

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226371-2023)

عضو عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.